الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ366ـدد

تــاريخـه : 2017/03/30

المبـــدأ :

وحيث وطالما أن يوم حلول الأجل هو يوم راحة أسبوعية فان الأجل يمتد الى اليوم الذي يليه 2015 وهو اليوم الذي تولى فيه نائب المعقبين إيداع مستندات التعقيب والوثائق المصاحبة لها بكتابة المحكمة ويكون قد احترم الأجل المنصوص عليه الفصل 3.57 ثالثا من م ح ع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن المقدّم بتاريخ 11 مارس 2016.

من طـرف الأستـــاذ : م .ن.

فـــي حـــق منوبيه : ورثة ل. س وهم :

ج .س وع. س.

ضـــدّ :

1/ورثة ش. ب وهم :

والدته س. د.

وزوجته : ر.س.

وأبناؤه الرشداء : م و ز وآ أبناء ش.ب.

2/المكلف العام بنزاعات الدولة.

طعنا في القرار التعقيبـي عـ16764ـدد بتاريخ 06 جويلية 2015.

والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 27 جانفي 2016 المتضمّن تقييد المطلب بدفتر الخطإ بيّن ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء لدى المؤرخة في 25 افريل 2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب أصلا وقبول تصحيح الخطإ البيّن بالتصريح بالنقض والإحالة والإعفاء والترجيع.

مـن حيـث الشكـل :

حيث لم يقدم نائب المعقب ضدهم ما يفيد إعلام المعقبين بوفاة المسماة الس. الد كما خلا الملف مما يفيد علم المذكورين أخيرا بوفاتها قبل تاريخ تقديم مطلب تصحيح الخطأ البين ويكون تبعا لذلك المطلب مستوفيا لأوضاعه وصيغه القانونية الواردة بالفصل 193 من م.م.م.ت لذا فهو مقبول شكلا

مـن حيـث الأصـل :

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق ملف القضية تقدم المعقب ضدهم بمطلب تسجيل عقار يتمثل في محل سكنى كائن بالقرية السياحية المعمورة معتمدية بني خيار ولاية نابل فأثار المطلب معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة وورثة ل. س فأصدرت المحكمة العقارية بتونس قرارها عـ58670ـدد بتاريخ 17 افريل 2014 القاضي برفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة وورثة ل. س واعتبار حقوق الطالبين ثابتة على كامل العقار.

فتعقبه ورثة ل. س فصدر القرار التعقيبي عـ16764ـدد بتاريخ 06 جويلية 2015 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا باعتبار ان عملية إيداع العريضة في أسباب الطعن وما يفيد تبليغها ونسخة الحكم المطعون فيه مع الوصل في تسلمه تمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 357 فقرة 11 من م ح ع وهو ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة الحكم المشار اليه.

فطعن فيه المعقبون بالخطا البين بمقولة ان آجال الثلاثون يوما المحددة صلب الفصل 357 ثالثا من م ح ع تنطلق حسب فقه القضاء المستمر لمحكومة التعقيب من اليوم الموالي للإعلام او تسليم نسخة الحكم المطعون فيه وهو ما يوافق في قضية الحال 21 فيفري 2015 وانه تم تبليغ مستندات التعقيب بتاريخ 19 مارس 2015 للمعقب ضدهم أي في اليوم السابع والعشرون من اجل الثلاثون يوما وان إيداعها بكتابة المحكمة التعقيب تم يوم الاثنين الموافق لـ23 مارس 2015 وباعتبار ان اليوم الثامن والعشرون في الأجل يوافق يوم 20 مارس وهو يوم عيد وطني واليومين التاسع والعشرون والثلاثون يوافقان يومي سبت واحد راحة أسبوعية فان عملية إيداع الملف بكتابة المحكمة لا يضر بالإجراءات الأساسية وبمصلحة الخصوم اللذين تم إبلاغهم بمستندات التعقيب في الأجل القانوني وانه بمصادفة الثلاث أيام الأخيرة لأجل الثلاثين يوما لإضافة مستندات التعقيب لكتابة المحكمة لأيام غير مفتوحة فان لأجل يمدد لأول يوم عمل موالي وهو الموافق في قضية الحال ليوم 23 مارس 2015 وهو تاريخ تقديم

المطلب وطلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيه وإرجاع القضية الى السيد الرئيس الأول لإعادة نشرها.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت انه "يعتبر خطا بين" :

1-اذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2-اذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه او تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3-متى شارك في القرار من سبق له النظر في الموضوع.

وحيث ينضوي مطلب الحال تحت الصورة الأول من الفصل 192 من م م م ت وهو انبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث أن الغلط الواضح حسب فقه قضاء محكمة التعقيب هو الذي نجم عن سهو او غفلة دون ان يكون من باب الاراء والاجتهادات القانونية).

وحيث تبين من القرار محل الطعن انه قضى بالرفض شكلا لعدم تقديم نسخة الحكم ومذكرة بيان اسباب الطعن بما يفيد التبليغ في اجل الثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري طبق احكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع.

وحيث بالرجوع لاوراق ملف القضية يتضح ان نائب المعقبين تسلم نسخة حكم التسجيل موضوع الطعن بالتعقيب بتاريخ 20 فيفري 2015 وقدم عريضة الطعن وما يفيد تبليغها للمعقب ضدهم ونسخة الحكم يوم 23 مارس 2015.

وحيث يبتدا الاجل القانوني من تاريخ 21 فيفري 2015 وينتهي يوم 22 مارس 2015 الذي يصادف مع يوم عطلة اسبوعية (يوم احد).

وحيث اقتضى الفصل 143 من م ا ع انه اذا وافق حلول الاجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

وحيث وطالما ان يوم حلول الاجل هو يوم 22 مارس 2015 وهو يوم راحة اسبوعية فان الاجل يمتد الى اليوم الذي يليه أي يوم 23 مارس 2015 وهو اليوم الذي تولى فيه نائب المعقبين ايداع مستندات التعقيب والوثائق المصاحبة لها بكتابة المحكمة ويكون قد احترم الاجل المنصوص عليه الفصل 3.57 ثالثا من م ح ع.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد بالصورة التي قضت بها تكون قد وقعت في غلط واضح مما يتعين معه قبول مطلب تصحيح الخطا البين والغاء القرار المنتقد واحالة القضية على السيد الرئيس الاول للاذن باعادة نشرها.

ولهـــــذه الاسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطا لبينت شكلا واصلا وابطال القرار التعقيبي عـ16764ـدد الصادر بتاريخ 06 جويلية 2015 وارجاع القضية الى السيد رئيس الاول والاذن باعادة نشرها واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 مارس 2017 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيدة نجوى رزيق.

وعضوية رؤساء الدوائر :

خديجة فرحاتي.

جمال المستيري.

روضة اوبيش.

جليلة نصر الله.

وسيلة التليلي.

وسيلة الكعبي.

راضي العايش.

نجوى بوليلة.

جميل عياد.

الهام ابناني.

عبد الخالق مستورة.

محمد مراد القزاح.

كمال دويك.

نازك كاده مصطفى.

كمال العلاني.

ناجي السويسي.

اسماء ديلو.

الحبيب بالحاج.

فوزي بن عثمان.

نعيمة بالازرق.

الحبيب سعادة.

والمستشارين السادة :

ماجدة الخروبي.

ماهر كريشان.

زكية الماجري.

عليه القكاري.

مفيدة الطلحاوي.

اساي الفرشيشي.

احمد الغالي.

الناصر الهلالي.

رياض الغربي.

ثريا الداهش.

ثريا بن غنية.

نجوى الرياحي.

بسمة بودن.

الحبيب الغربي.

هندة العلاقي.

عبد السلام دمق.

خولة قويدر.

ماجدة الفهري.

انور الكعلي.

ناريمان الجديدي.

سرور البرشاني.

حياة لخماسي.

رؤوف ملكي.

وحـرر فـي تاريخـه.